معرفة ؟

ان يكون علما واحدا او علوما متعددة والعقد بخلافه وان كانت لا يكون التصديق
علما لدخول ما ليس بعلم فيه وهو الهيئة الاجتماعية اذ الهيئة الاجتماعية معلومة لانها
هيئة عارضة للتصورات الثلث المذكورة بجواز ان ينتزع عنها صورة في الذهن يكون تلك
الصورة علما فعلما لم ينتزع يكون معلومة اي شيء من شانه ان يعلم في الهيئات الخارجية
واجاب عنه بعض الافاضل بان التصديق هو حصول صورة المجموع في الذهن بشرط ان
يسع من الهيئة الحاصلة صورة ايضا حتى يكون علما ولنوضح ذلك بان نقول اذا حصل
في ذهننا طرفان والنسبة وحصل في ذهننا هيئة عارضة للمجموع فاذا تعلقنا هذا
المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما اذ صارت الهيئة الاجتماعية متصورة
ايضا فلم يدخل في مفهوم التصديق ما ليس بعلم فيكون علما ويتم قولهم فان قيل الهيئة
الاجتماعية اذا صارت متصورة وكانت علما بنفسها اجزاء العلوم على ما كانت فهذا
العلم الذي هو تصور الهيئة الاجتماعية لا بد ان يكون داخلا في التصديق عند الامام اذ
التصديق عنده ليس عبارة عن التصورات الثلث فقط بل عن المجموع المركب
منها ومن الحكم فاما ان يعتبر لها الهيئة الاجتماعية مع المجموع الاول اولا فان لم يعتبر
لم يكن علما واحدا بل علمين احدهما المجموع الاول وثانيهما تصور الهيئة الاجتماعية
المتصورة فان اعتبرت فاما ان يعتبر كون تلك الهيئة الاجتماعية الثانية متصورة
اولا فان لم يعتبر تركب التصديق من العلم ومما ليس بعلم فلا يكون علما وان اعتبر كونه
متصورة ينتقل الكلام اليها مع المجموع الذي حصل من اجتماع المجموع الاول مع
العلم الذي هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول المتصورة فيتسلسل والحق في الجواب
ان يقال ان اعتبار الصورة الاجتماعية التي هي المجموع الثاني للتصديق ليس بالوحدة
حتى يلزم تركبه من العلم ومما ليس بعلم بل بالوحدة كما يعتبر الوحدة والهيئة الاجتماعية
في الواحد الغير الحقيقي بطريق العروض لا بطريق الاصل بل الموصوف في الواحد

لكامكن

عدوط

الحقيقي ايضا عارضة لان الوحدة والكثرة خارجتان عن الماهيات كما تقرر في
المسائل الحكمية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم في التصديق ولا كون التصديق
علوما متعددة فتأمل هذا غاية ما يمكن ان يقال من طرف الامام في هذا المقام قوله
فعلى هذا طريق السمرقندي ان يقال العلم اما حكم او غيره حتى لا يكون الانظار واردا فان
قلت النظر الاول وارد على هذا التقسيم ايضا لان الحكم موقوف على تصور الطرفين فاذا
كان تصور احد الطرفين كسبيا يكون الحكم ايضا كسبيا لتوقفه على الكسب لان الموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء واكتسابه انما يكون بان يكتسب به طرفاه وهو
القول الشارح اذ الكلام في الحكم الذي لم يحتج في حصوله الى نظر بعد تصور طرفيه
وان كان بالكسب ومثل هذا الحكم لا يكتسب من الحجة قلت لا نسلم ان مثل هذا الحكم يكون كسبيا
بل بديهيا عند الحكماء ولان الاحتياج المنفي من التصديق البديهي هو الاحتياج بالذات
وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك كما ستطلع عليه قوله مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
انما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور قسمان تصور بحسب الاسم
وهو ينفك عن التصديق وتصور بحسب الحقيقة وهو لا ينفك عن التصديق لان معرفة
حقيقة الشيء موقوفة على التصديق بوجوده كما عرفت فلما اراد الشيخ تمثيل التصور
الذي يعرى عن التصديق بحيث لا يكون فيه شائبة التصديق فقال كعلمنا بمعنى اسم المثل
المثلث قوله فعل كذا اشارة الى ان المركبات الانشائية من قبيل التصورات ولم تخرج
عن رسم التصور وان كانت مركبات تامة اذ ليس فيها ايقاع وانتزاع بل ليس
فيها الا نسبة شيء الى شيء وهي اعتبار التعلق الارتباطي بينهما قوله على معنى ما يخاطب
بينهما قوله على معنى ما يخاطب من ذلك اي ذكر اللفظ قوله فالتصور في هذا المعنى اي في كل بياض
عرض اذا شككت بقيد كل اي تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وهي النسبة الحكمية
وهي ان كل بياض عرض وهو كون كل بياض عرضا فان طريق تصور معنى النسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)